شركة مصنع مياه الجوف الصحية
Al Jouf Healthy Water Bottling Co.

بيان مواد النظام الاساسي قبل وبعد التعديل المطلوب:

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
المادة الأولى: التحول: تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مقفلة وفقا لما يلي:	**المادة الأولى: التحول:** تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام شركة مساهمة سعودية.
المادة الثانية: اسم الشركة: شركة مصنع مياه الجوف الصحية (شركة مساهمة سعودية مقفلة).	**المادة الثانية: اسم الشركة:** شركة مصنع مياه الجوف الصحية (شركة مساهمة سعودية).
المادة السابعة: رأس المال: حدد رأس حدد رأس مال الشركة بـ (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (خمسة وعشرون مليون ريال سعودي) مقسم إلى (٢,٥٠٠,٠٠٠) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) عشرة ريال سعودي وجميعها أسهم عادية عينية.	**المادة السابعة: رأس المال:** حدد رأس حدد رأس مال الشركة بـ (٣١,٢٥٠,٠٠٠) واحد وثلاثون مليون ومائتان وخمسون ألف ريال سعودي مقسم إلى (٣,١٢٥,٠٠٠) ثلاثة مليون ومائة وخمسة وعشرون سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) عشرة ريال سعودي وجميعها أسهم عادية عينية.
المادة الثامنة: الاكتتاب في الاسهم: اكتتب الشركاء في كامل أسهم رأس المال البالغة (٢,٥٠٠,٠٠٠) سهم قيمتها (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، ويقر المساهمون انه سبق الوفاء برأسمال الشركة عند التأسيس.	**المادة الثامنة: الاكتتاب في الاسهم:** اكتتب الشركاء في كامل أسهم رأس المال البالغة (٣,١٢٥,٠٠٠) ثلاثة مليون ومائة وخمسة وعشرون سهم قيمتها (٣١,٢٥٠,٠٠٠) ريال ويقر المساهمون انه سبق الوفاء برأسمال الشركة عند التأسيس.
المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين: تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم، ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.	**المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين:** تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.
المادة السادسة عشر: إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناءً من ذلك عينت الجمعية التحويلية أول مجلس ادارة لمدة خمس سنوات.	**المادة السادسة عشر: إدارة الشركة:** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.
المادة الثامنة عشر: المركز الشاغر في المجلس: إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضاءه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	**المادة الثامنة عشر: المركز الشاغر في المجلس:** إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضاءه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
المادة التاسعة عشر: صلاحيات المجلس:	**المادة التاسعة عشر: صلاحيات المجلس:**

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله حق الاشتراك في شركات اخرى كما يكون له في حدود اختصاصاته ان يفوض واحد او أكثر من اعضائه او من الغير في مباشرة عمل معين او اعمال معينة، كما له الحق في تصريف امورها والتصرف في اصولها وممتلكاتها وعقاراتها، الا انه لا يجوز لمجلس الادارة بيع عقارات الشركة او رهنها الا بموافقة الجمعية العمومية العادية مع مراعاة الشروط التالية:

١) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
٢) أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
٣) أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
٤) ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

كما للمجلس تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الايدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.

كما يجوز لمجلس الادارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والقروض التجارية، على ان يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز اجالها ثلاث سنوات:

أ/ أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

ب/ أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدامات القرض وكيفية سداده.

ج/ ان لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال اية سنة مالية واحدة عن ٥٠٪ من رأس مال الشركة.

ويكون لمجلس ادارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على ان يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

- أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على استحقاق الدين كحد أدنى وان تكون الشركة قد قامت باتخاذ الاجراءات النظامية للمطالبة بالدين خلال هذه المدة.
- الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.

ج. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام ولدين واحد لكل مدين.

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة من رسم السياسة العامة للشركة بما يحقق أغراضها وأهدافها ووضع اللوائح الداخلية لمهام الشركة واعتماد اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية، وسياسات وإجراءات الموظفين وإجراء كافة التصريفات والمعاملات اللازمة، وله حق تأسيس الشركات والاشتراك في شركات قائمة والتوقيع أمام كتاب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تم تأسيسها أو التي تشترك فيها الشركة مع كافة قرارات تعديلها سواء كان التعديل بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أو دخول شريك أو تعديل أي بند من بنود عقد التأسيس أو تصفية الشركات أو شطب السجلات التجارية أو تعديلها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها وله حق شراء أو بيع الحصص أو الأسهم في الشركات الأخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وينطبق جميع ما ذكر أعلاه على جميع الشركات التي تكون الشركة مؤسسة لها أو تكون مالكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها، وله حق الاكتتاب باسم الشركة بالشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الأرباح وحضور جمعياتها العامة أو تفويض من يرونه للحضور والتصويت باسم الشركة, وله حق شراء الأسهم وبيعها لصالح الشركة وله حق فتح وإدارة المحافظ الاستثمارية باسم الشركة أو إلغائها أو تصفيتها وإقفالها واستلام قيمة بيع الأسهم وأرباحها وله حق شراء العقارات وبيعها والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والفرز واستخراج حجج الاستحكام والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابةً عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة كما له حق تقرير فتح الحسابات المصرفية بكافة أنواعها لدى البنوك وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقات الصكوك والأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية كما له حق فتح الحسابات البنكية والاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل الإسلامية والمؤسسات المالية وأي شركات أو هيئات ائتمانية والصناديق العقارية والصناعية والزراعية باسم الشركة واستلام المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها وله حق عقد اتفاقيات القروض مهما بلغت قيمتها ومدتها والضمانات والرهن لدى البنوك والمصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية المحلية والدولية وله حق إقراض الشركات التابعة حسب نسبة مشاركة الشركة فيها كما له قبول تلقي الشركة للهبات وله حق إصدار خطابات الضمان لصالح أي طرف ثالث إذا رأى وفقاً لاختياره أن تلك الضمانات تخدم مصالح الشركة وتحرير سندات لأمر والأوراق المالية الأخرى وتقديم المساندة المالية والتسهيلات الائتمانية للضمانات التي تحصل عليها أي من الشركات الأخرى التي تساهم الشركة فيها أو أي من شركاتها التابعة أو الشقيقة الأخرى التي تساهم الشركة فيها والتوقيع على العقود والاتفاقيات

شاملةً على سبيل المثال وليس الحصر البيع والشراء والتأجير والتمثيل والامتياز وغيرها من المستندات والصفقات والمعاملات الأخرى نيابةً عن الشركة والمشاركة في المناقصات كما له حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمطالبة والإقرار والإنكار والشفعة والكفالة وسماع الدعاوي والرد عليها وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط والأختام والطعن فيها وطلب تعيين الخبراء والمحكمين وردهم ومتابعة كل القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والهيئات العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة الهيئات واللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وله حق الصلح وقبول الأحكام ونفيها عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وله حق استخراج التراخيص اللازمة لأعمال الشركة وتعديلها وتجديدها وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام باسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها كما له حق تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال وهيئات التحكيم وكتاب العدل والحقوق المدنية وأقسام الشرط والجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والبنوك والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل المملكة وخارجها وله حق إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وله حق تعيين مدير تنفيذي للشركة بعقد مستقل تحدد به صلاحياته ومدته ومكافآته وله حق عزله وله حق تعيين الموظفين والممثلين وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وعزلهم وتفويض المدراء التنفيذيين بالتوقيع نيابةً عن الشركة وفقاً للقواعد والضوابط التي يحددها مجلس الإدارة وله حق تشكيل اللجان وتحديد صلاحياتها والتنسيق فيما بينها من أجل التعجيل في اتخاذ قرار بخصوص الأمور التي تعرض عليها والتفويض بتعيين واستثمار أموال الشركة بأي طريقة مهما كانت، واعتماد خطط أعمال الشركة وخطط التشغيل والميزانية السنوية، كما له حق إعداد ميثاق إداري ينظم آلية العمل في الشركة وعلاقاتها مع الغير ووضع اللوائح وتشكيل لجان العمل المتخصصة وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها وآلية اختيارها

كما يكون للمجلس صلاحية إقرار وتوزيع الأرباح المرحلية سواء النقدية أو العينية بما لا يزيد عن ١٠٪ من رأسمال الشركة المدفوع.

كما يكون للمجلس بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف فيها مراعاة الشروط التالية:

- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- أن يكون البيع بثمن المثل.
- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
- ألا يترتب على هذا التصرف توقف أنشطة الشركة أو تحميلها

	بالتزامات أخرى. كما يكون للمجلس إبراء مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: ▪ أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى. ▪ أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لا يتجاوز ١٪ من رأسمال الشركة لكل عام للمدين الواحد. ▪ الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه. على ألا يزيد مجموع الديون التي أبرأ مجلس الإدارة أصحابها عن ٤مليون ريال في السنة الواحدة. كما يكون للمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة.
المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدبا ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والمثول أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتابة العدل وهيئات التحكيم والحقوق المدنية ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ ولهما حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، كما لهما حق الاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، كما لهما حق التوقيع على كافة العقود التي تخص إجراء العمليات الآلية عن طريق الإنترنت أو غيرها وكذلك عقود الاستفسار عن جميع العمليات البنكية عبر النظم البنكية المعمول بها، كما لهما حق تعيين الوكلاء والمحامين والمستشارين لأداء أعمال محددة للشركة ولهما حق التوقيع على كافة أنواع العقود والمستندات والوثائق بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة والتعديلات عليها بكافة ملاحقها وبنودها وموادها وفقراتها والانسحاب من الشركات كما يحق له بيع بعض أو كل حصص الشركة أو الحصص التي تمتلكها الشركة في الشركات الأخرى أو التنازل عنها لصالح الغير سواء كان الغير فرداً أو شركات أو مؤسسات أو شخصيات اعتبارية أخرى وحق شراء وبيع العقارات بعد موافقة مجلس الإدارة وحق الإفراغ وقبوله وحق بيع	**المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:** يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في البيع والشراء والافراغ وقبوله في الاراضي والعقارات والشقق والفلل، واستلام الثمن والتأجير واستلام الاجرة والقسمة والفرز والرهن وتسليم الثمن والتأجير واستلام الاجرة وتوقيع العقود الخاصة بها وبالشركة، والاستيراد والتصدير بما يروا بالمصلحة والدخول في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمقاولات الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والفردية وابرام العقود الخاصة بها والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والاشراف عليها، وانشاء شركات ومؤسسات تكون الشركة شريكاً فيها او مستقلة بذاتها، ومراجعة وزارة التجارة لإتمام تأسيسها واستخراج السجلات التجارية والتراخيص والاضافة والشطب واصدار بدل فاقد وتعديلها وحذفها وشطبها، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات او التي تشارك الشركة فيها وتوثيق عقودها لدى كاتب العدل والتوقيع على الملاحق او تعديلات عقود التأسيس امام كاتب العدل وجميع الجهات المختصة، والانسحاب وبيع بعض او كل الحصص فيها او عدم المشاركة فيها، او طلب تصفيتها وشطبها والموافقة والتصويت نيابة عن الشركة في الجمعيات التأسيسية او التحولية جمعية الشركاء، بيع وشراء الحصص وقبول التنازل في الشركات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك امام كافة الجهات الرسمية، والمتاجرة بكافة الاعمال التجارية والاسهم والسندات والعقارات والاملاك التجارية والسكنية وغيرها والقبول والتسجيل عند الشراء والافراغ وعند البيع والشفعة والبدل والتنازل والاستلام والتسليم وقبض ثمن المباع والمطالبة، والمداعاة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها واقامة البينة والدفع وقبول الحكم والاعتراض عليه والتنازل وذلك في اي قضية تقام من او ضد الشركة امام اي محكمة وفي اي جهة، وله حق حلف اليمين وسماعه ورده وانهاء كافة الاجراءات الشرعية

وشراء الأسهم والسندات وكافة أنواع الاستثمار لصالح الشركة والتوقيع على عقود القروض والتسهيلات البنكية والضمانات المصرفية وعلى جميع المستندات المطلوبة وتوقيع وتقديم كافة الضمانات اللازمة لها، بما في ذلك الضمانات الاعتبارية والمترتبة على هذه القروض والتسهيلات مثل الرهونات العقارية والسندات لأمر وشهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية أو النقدية، وحق التوقيع على اتفاقيات المرابحات الإسلامية وعلى اتفاقيات التورق الإسلامي وغيرها من المنتجات الإسلامية التي تقدمها البنوك وعلى كافة المستندات والوكالات المطلوبة والمرفقة بالمنتجات الإسلامية كما لهما حق توكيل واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة أو من الغير من خارج الشركة في مباشرة عمل أو أعمال معينة تخص الشركة.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضاءه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة.

ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر وعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

والادارية المتعلقة بالشركة، واستلام وتحصيل المبالغ من الغير سواء نقداً او شيكات ومن الجهات المختصة، وفتح الحسابات وايقاف التواقيع الخاصة بالأطراف في الشركات والمؤسسات او الافراد وله حق فتح الاعتمادات والضمانات والتوقيع على اتفاقيات القروض بدون حد أقصى واستلامها وصرفها وايداعها في حسابات الشركة، وفتح وادارة المحافظ الاستثمارية بأنواعها وبيع وشراء الاسهم والحصص وطلب التمويل وفتح الاعتمادات والتسهيلات والسحب والايداع، واصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الاوراق والمستندات والشيكات، وفتح وانشاء وادارة الصناديق الاستثمارية والعقارية على اختلاف انواعها، وشراء وبيع الاستثمار في الاسهم الشخصية او المملوكة للغير كحصص في الشركات او افراد للمشاركة في ادارة تلك الشركات، بما يمكنها من الاستحواذ او الحصول على الارباح المناسبة، والمرافعة والمدافعة عن الشركة وانابة الغير في مباشرة عمل او اعمال معينة ويكون له اوسع السلطات في ادارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والاشراف على اعمالها واموالها، وتصريف امورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وامام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الاوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الاخرى وهيئة التحكيم والحقوق المدنية واقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف انواعها والدفاع المدني ووزارة الدفاع وفروعها وحرس الحدود وفروعه والاتصالات السلكية واللا سلكية وجميع وكافة المصالح والهيئات الحكومية، والجوازات والمرور ووزارة التجارة والخارجية والهيئة العامة للزكاة والدخل والقبض والتسديد والاقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وطلب اليمين وردها وسماع الشهود وقبول الاحكام والاعتراض عليها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الاحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ.

ويختص رئيس مجلس الادارة بتمثيل الشركة وتصريف اعمالها فيما يخص (العقارات والاراضي) وذلك في الهبة والافراغ – قبول الهبة والافراغ – قبول التنازل والافراغ – الرهن – قبول الرهن – دمج الصكوك – التجزئة والفرز تحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل – استلام الصكوك – استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود – استخراج مجموعة صكوك بدل تالف – التنازل عن النقص في المساحة – تحويل الاراضي الزراعية الى سكنية – تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة – تعديل الحدود والاطوال والمساحة وارقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها واسماء الاحياء – توقيع عقود الاجرة – تجديد عقود الاجرة – استلام الاجرة – الغاء وفسخ عقود التأجير – البيع والافراغ للورثة – وفيما يخص (الشركات) تأسيس شركة جديدة - التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء – تعيين المدراء وعزلهم تعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس

	المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة - بيع فرع الشركة - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة – تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤلية محدود - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة- الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس- استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة، (السجلات التجارية) مراجعة ادارة السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال الشركة التجارية إضافة نشاط - دخول المناقصات واستلام الاستمارات- استخراج سجل تجاري - تجديد السجل التجاري - ادارة السجل التجاري - إلغاء السجل التجاري - الإشراف على السجل التجاري - تعديل السجل التجاري - فتح فرع للسجل التجاري - نقل السجل التجاري - استخراج سجل بدل تالف أو مفقود - مراجعة التأمينات الاجتماعية- مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني، وفيما يخص (المطالبات لدى المحاكم) المطالبة وإقامة الدعاوى- المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها – الاقرار – الانكار – الصلح – التنازل – الابراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ- طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء

	والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها- الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف- التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار- طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم- استلام المبالغ - قسمة التركة و فرز النصيب - تنفيذ الوصية - استلام صكوك الأحكام - طلب إحالة الدعوى - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل- لدى المحاكم الشرعية- لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية- لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى لجان الفصل فى منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل فى المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر فى مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية - لدى لجنة النظر فى مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية - وفيما يخص (البنوك والمصارف) مراجعة جميع البنوك والمصارف- التحويل من الحسابات – بالعملة الاجنبية – بالعملة المحلية – استخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها- استخراج دفاتر شيكات و استلامها و تحريرها- إصدار الشيكات المصدقة واستلامها- استلام الحوالات وصرفها- الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات - التوقيع على طلب القروض البنكية بدون حد أقصى والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها و توقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله- طلب نقاط البيع - الاعتراض على الشيكات استلام الشيكات - إدارة المحافظ الاستثمارية - إستخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محافظ وحسابات الشركة - فتح حساب - السحب من الحساب- الإيداع في الحساب - استخراج بطاقة صراف آلي واستلامها وادخال واستلام الارقام السرية لها - استخراج كشف حساب -تنشيط الحساب - صرف الشيك - تحديث بيانات الحساب - قفل الحساب- استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم- استلام الأرباح- استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية، وفيما يخص (الامانات والبلديات) وذلك في فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - الغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم- استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة

العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادة إتمام بناء - تخطيط الاراضي - استخراج الكروت الصحية- تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - وفيما يخص (الجوازات) استخراج جواز سفر - تجديد جواز السفر - استخراج جواز سفر بدل مفقود او تالف - استخراج الاذن بالسفر - اضافة تابع - استخراج بطاقة معقب – نقل كفالة العمالة – استخراج تأشيرات سفر بدل تالف او مفقود – اسقاط العمالة- إدارة شؤون المنافذ- التسجيل فى الخدمه الالكترونيه - استخراج إقامة - تجديد الإقامة - استخراج إقامة بدل مفقود - عمل خروج وعودة - عمل خروج نهائي - نقل كفالة - نقل معلومات وتحديث بيانات- التنازل عن العامل - تعديل مهنة - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ هروب- إلغاء الخروج والعودة - إلغاء الخروج النهائي- استخراج تمديد تأشيرة زيارة - استخراج كشف بيانات (برنت)- مراجعة إدارة الترحيل والوافدين، وفيما يخص (مكتب العمل والعمال) الغاء التأشيرات - تحديث بيانات العمال- تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة- إلغاء بلاغات الهروب للعمالة- إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لاسقاط العمالة ولاضافة العمالة- إضافة وحذف السعوديين- استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت)- نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام - استخراج تأشيرة- الغاء تأشيرة- استقدام - استلام تعويض التأشيرة - نقل كفالة – تعديل مهنة – استخراج رخصة عمل – التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ الهروب - فتح ملف - تفعيل البوابة السعودية - الترقية للمستوى الثاني، وفيما يخص (صندوق التنمية الصناعية) التقديم على قرض – إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض- التنازل عن القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية- تسديد القرض. فيما يخص (الادارة العامة للمرور) وذلك في اصدار رخصة قيادة – إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة- إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير- إصدار لوحات- تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة- إسقاط لوحات السيارة- استخراج تصريح إصلاح للسيارة

شراء لوحة سيارة من المرور- تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) – بالسيارات – بالمخالفات، وفيما يخص (الجهات الامنية) مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية – مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية- مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع

المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود، وفيما يخص (الوزارات) وذلك في مراجعة الديوان الملكي – مراجعة وزارة العدل – مراجعة وزارة الداخلية – مراجعة وزارة الخارجية – مراجعة وادارة العلامات التجارية وادارة الوكالات التجارية والتنازل عن الوكالات التجارية والغاء الوكالات التجارية وادارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وادارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ وطلب اعفاء جمركي – مراجعة وزارة التجارة – مراجعة وزارة الاستثمار – مراجعة وزارة المالية – مراجعة وزارة الزراعة – مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية – مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية – مراجعة وزارة التعليم – مراجعة وزارة الصحة وادارة الشؤون الصحية والمستشفيات الاهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها – مراجعة وزارة الثقافة والاعلام استخراج تصاريح لاستخراج رخصة – مراجعة وزارة الاسكان – مراجعة وزارة الكهرباء والمياه – مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية – مراجعة وزارة النقل – مراجعة وزارة الخدمة المدنية – مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات – مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط – وفروعها وما يتبعها من ادارات واقسام – وفيما يخص (المؤسسات الحكومية) مراجعة البنك المركزي السعودي – مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني – مراجعة المؤسسة العامة للموانئ – مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق – مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد – مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية – مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية – وفروعها وما يتبعها من ادارات واقسام – وفيما يخص (الهيئات الحكومية) مراجعة الهيئة العامة للولاية على اموال القصر ومن في حكمهم – مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة النيابة العامة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة- مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية – وفروعها وما يتبعها من ادارات واقسام - مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع، وفيما يخص (السيارات) بيع وشراء السيارات دون قيادتها – نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن – استيراد السيارات - بيع وشراء المعدات الثقيلة دون قيادتها - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن - مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات - بيع السيارات العائدة بالإرث دون قيادتها نقل ملكيتها واستلام الثمن - شراء سيارة دون قيادتها وتسجيل الملكية. وفيما يخص (شركات الاتصالات) وذلك في طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات – مراجعة شركة – استخراج شريحة جوال – استبدال شريحة الجوال- استخراج شريحة بدل تالف أو مفقود للجوال - نقل شريحة الجوال - التنازل أو إلغاء شريحة الجوال - طلب تأسيس هاتف ثابت - نقل الهاتف الثابت - إلغاء أو التنازل عن الهاتف الثابت، وفيما يخص (شركة الكهرباء) طلب فصل عدادات الكهرباء -

	الاعتراض على الفواتير، وفيما يخص (البريد) طلب صندوق بريد- استلام مفتاح صندوق البريد- استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية، وفيما يخص (التراخيص الصناعية) استخراج التراخيص- تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء- إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية- تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص وله حق الاستلام والتسليم في جميع ما سبق وله حق توكيل الغير ولوكلائه حق الاستلام والتسليم، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بكل ما سبق وانهاء جميع الاجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، ولوكلائه حق توكيل الغير. ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من بين أعضاءه أو من غيرهم ويختص بأثبات مداولات المجلس وقراراتها وتدوينها في السجل الخاص، وكذلك حفظ هذا السجل وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الادارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لانعقاد هذا الاجتماع وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الـ (٧) ايام التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الاسهم الممثلة فيه.	**المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:** لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لانعقاد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الاسهم الممثلة فيه.
المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهّت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الـ (٧) ايام التالية للاجتماع السابق ويعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني وجهّت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	**المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:** لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني وجهّت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة

	المختصة.
المادة السابعة والاربعون: توزيع الأرباح توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: ١. يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع ٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (٥٪) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لما يعود بالنفع على الشركة. ٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. ٤. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥٪) من رأسمال الشركة المدفوع. ٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.	**المادة السابعة والاربعون: توزيع الأرباح** توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: ١. يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع. ٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (٥٪) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لما يعود بالنفع على الشركة. ٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. ٤. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥٪) من رأسمال الشركة المدفوع او على حسب ما تقرره الجمعية العامة العادية بهذا الشأن. ٥. يكون لمجلس الإدارة صلاحية إقرار وتوزيع أرباح مرحلية سواء نقدية او عينية بما لا يزيد عن (١٠٪) من رأس مال الشركة المدفوع. ٦. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.